قال قراض فاسد فيه قسم عمل به العامل الى بلا قال علوا ء
قراض اختلف رب المال في جزئه بعد العمل كان القول قوله ما دام المال
في يده واتى بما يشبه قال عامل اختلف مع رب المال في
مال بيد العامل بان قال العامل هو ربح وقال رب المال هو من راس
المال كان القول قول رب المال ما دام راس المال بيد العامل قال قراض
كان بالعروض كان للعامل فيه قراض مثله واجر بيعها مثله قال
عامل في القراض ادعا تلف مال القراض صدق وكذا في الخسار
الا ان اشبه قوله قال من ادعا في مال انه اعطاه قراضا وقال ربه
قرضا صدق فيه خلافا لاشهب

الوكالة

قال وكيل قاعد خصمه ثلاث مجالس لم يعزل الا برضى قال وكيل
اقر على موكله لزم الموكل منه ما كان من معنى الخصومة التي وكل عليها
قال مقدم على محجور من قبل القاضي لا يوكل على ذالك المحجور وانما
يوكل عليه القاضي قال وكيل باع ما وكل عليه بثمن ثم رد بيعه وم
ضمنه ان فات الا ان يجيزه الموكل قال من وكل ذميا ردت وكالته
على عدو قال من وكل على بيع شيء بعينه فباعه هو وربه
نفذ البيع لاولهما الا ان يقبضه الاخر وكذالك من وكله الوالد
على نكاح ابنته البكر وكذالك من وكل على كراء داره قال
وكيل اشترى لموكله شيئا وجب على الموكل دفع الثمن الذي اشترى
به الوكيل

الحمالة

قال حمالة بالمال لا يبرئ
الحميل باحضار من تحمل به وانما يبريه وصول المال الى ربه وهل
يوخذ الحميل مع وجود الغريم او لا يوخذ الا في غيبته بالاول
كان مالك يقول ثم رجع الى الثاني قال التزام كان من الغير في اصل
العقد فهو على الحمل وان لم يصرح به حتى يبين الحمالة وبعد
العقد فيه خلاف قال حمالة بالوجه فصاحبها غارم في غيبة
الغريم الا ان يشترط عدم الغرم له شرطه قال من تحمل في مرضه
بما يعرف ماله سقطت حمالته ان مات ولا يجوز بها قال من
تحمل بدين من بيع وفسد البيع بطل الضمان وكذالك اذا افضى
الغريم الموت فاستحق بطل الضمان قال بايع تعدد وضمن احدهم
للمشتري عقب درك المبيع بطل الضمان ويتبع كلا منهم بما ينوبه
الا استحقاق لانه ضمان بجعل بخلاف ما لو دفع الطالب للغريم

شيئا

شيئا لبائعه بحميل فانه جائز قال حميل اذا تحمل به وطلب الغريم بما
دفع عنه فان ثبت الغريم انه ادى ما عليه غرم له الغريم ما دفع عنه
ان كان اذن له في الضمان ورجع الغريم على من قبضه منه قال ضامن
وجه عجز عن احضار الغريم فحكم عليه بالغرم فان احضر الغريم بعد
ذالك فلا يبرا بالحضور بعد الحكم بالغرم

الاقرار

قال اقرار وقع من المقر على وجه الشك وكان في سياق حديث لم يلزم
ذالك المقر ولا ينبغي لمن سمع ذالك ان يشهد به قال من ادعا
في اقراره وجها يبطله اقراره صدق في تفسيره قال من اقر بشيء
لغيره فلا يقبل رجوعه الا بموافقة المقر له قال من وصل اقراره با
ستثناء نسقا قبل قوله الا ان يتبين كذبه فيعتد بما قال اقرار
كان في حال الصحة بشيء فهو عامل للوارث وغيره ما لم يعلم عدم
ملك المقر لما اقر به فان علم فيجري فيه ما يجري في الهبات والصد
قات من الحوز وغيره قال من اقر بقبض مال غيره ثم ادعى انه قبضه
بوجه لا يجب عليه رده فهو مدع قال من اقر على نفسه بشيء لغيره
ثم بدا له واقام البينة على ما ادعى فاقراره اعمل من البينة قال من
اقر على نفسه بشيء لم يتعلق به حق لمخلوق وانما تمحض فيه
حق الله ثم رجع المقر عن اقراره قبل قوله في رجوعه عنه قال من
اقر بشراء شيء وادعا انه لم يقبضه من البائع وكان
في نسق الاقرار قبل قوله والا فلا قال من اقر ان فلانا اقرضه شيئا
الى اجل فان كان مما يشبه صدق والا فلا يصدق ويحلف ربه
وياخذ حقه منه حالا قال من اقر في مرضه بشيء بعينه لمن
لا يتهم عليه بان قال هذا قراض وهذا وديعة صدق فيه ان عينه
لمن عينه

الاقضية

قال قاض جلس بين يدي الطالب والمطلوب وجب عليه اما
يستنطق المدعي ويسئله عن دعواه فان تبين له انها لا تو
جب حكما امرهما بالخروج عنه وان كانت توجب حكما سال المد
عى عليه عن ذالك وسمع ما عنده في ذالك من اقرار او انكار
قال قاض عدل عالم لا تتعقب احكامه قال جائر ولا ينظر في
احكامه وينفذ من ولي بعده الحكومة قال قاض عدل غير عالم
تتعقب احكامه فما كان منها صوابا مضى وغيره رد قال

قاض